

## 180793 - أين تعتد المطلقة الرجعية وزوجها في بلد آخر وليس ثمة بيت للزوجية ؟

### السؤال

لو أن زوجاً وزوجته يعيشان في بلدين مختلفين ، كل منهم يعيش في بلد آخر لإكمال الدراسة ، وقد كان آخر لقاء التقيا منذ شهرين ، فاتصل بها مؤخراً وأعلمها بأنه طلقها ، فهل يلزمها أن تذهب إلى بيته لتعتد ؟ علماً أنه لا يوجد له أصلاً بيت مستقل .

إن الزوجة مسلمة جديدة وليس لديها أي مسلم من محارمها في بلدها ، كما أن زوجها يعيش بمعية شخصين آخرين في الشقة التي هو فيها ، فما العمل إذاً ؟ كيف يتسنى لها البقاء بالقرب منه أثناء عدتها لكي تليّن قلبه علّه يراجعها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم عليها الخروج منه ، كما أن لها عليه الحق في أن يسكنها ، وينفق عليها مدة العدة ، ويحرم على زوجها أن يخرجها من مسكنها في هذه المدة ؛ لقوله تعالى ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (الطلاق/ 1 .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ومما يُبيّن الفرق بين عدة الرجعية والبائن : أن عدّة الرجعية لأجل الزوج ، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين " انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 5 / 674 ) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (25/113) : " الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً ؛ لِأَنَّ مَلَكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى فِيهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ . " انتهى .

وللزوج مراجعة زوجته الرجعية وهي في عدتها ، وليس لها أن تمتنع من ذلك . قال تعالى ( وَبُغُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

يَرُدُّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ( البقرة/ 228 .

ثانيا :

في حالة الأخت المسئول عنها فإنه ليس ثمة خروج من بيت الزوجية من قبلها وليس ثمة إخراج من قبله ، كما أن الحكمة في عدم الخروج والإخراج وهي أنه لعله أن يراجع نفسه فيرجعها لعصمته غير متحقة مع بعدها عنه وسكنها في بلد آخر ، وبحسب السؤال فإنه لا يوجد بيت زوجية أصلاً! وعليه : فلا تمنع المرأة من بقائها في بلدها الحالي واعتدادها في أي مسكن آمن شئت ، وفي هذه الحال فإنه يجب على الزوج الالتزام بنفقة المسكن ونفقة المطعم والملبس والحاجيات الضرورية لزوجته المطلقة حتى تنقضي عدتها .

ينظر : "روضة الطالبين" للنووي (8/423) ، "مطالب أولي النهى" للرحيبياني (5/586) .

وينظر أيضا جوابا السؤالين )

( 95500 ) و )

( 11798 ) .

والله أعلم